



Distr.  
GENERAL

S/17633  
15 November 1985  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

# مجلس الأمن

بوركينا فاسو ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ،  
مدغشقر ، مصر ، الهند : مشروع قرار

ان مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الامين العام (S/17442) المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ،  
واذ يضع في الاعتبار بيان رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بالنيابة ،  
واذ يضع في الاعتبار أيضاً بيان السيد انديمبا تويفو جا تويفو ، الأمين العام للمنظمة  
الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،  
واذ يشيد مرة أخرى بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لاستعدادها للتعاون  
تعاوناً تاماً مع الأمين العام للأمم المتحدة وممثله الخاص ، بما في ذلك استعدادها المعلن  
لتوفيق اتفاق لوقف اطلاق النار مع جنوب افريقيا والتقييد به ، تنفيذاً لخطة الأمم المتحدة لاستقلال  
ناميبيا الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (١٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /  
ديسمبر ١٩٦٠ و ٢١٤٥ (٢١ - ٥) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٦٦ ،

واذ يستعيد ويؤكد من جديد قرارات ٢٦٩ (١٩٦٩) ، ٢٧٦ (١٩٧٠) ،  
٣٠١ (١٩٧١) ، ٣٨٥ (١٩٧٦) ، ٤٣١ (١٩٧٨) ، ٤٣٢ (١٩٧٨) ، ٤٣٥ (١٩٧٨) ،  
٤٣٩ (١٩٧٨) ، ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ٥٣٢ (١٩٨٣) ، ٥٣٩ (١٩٨٣) ، ٥٦٦ (١٩٨٥) ،  
واذ يؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة القانونية عن ناميبيا ومسؤولية مجلس الأمن  
الرئيسية عن ضمان تنفيذ قراراته ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) ، ٤٣٥ (١٩٧٨) ،  
٤٣٩ (١٩٧٨) ،

واذ يحيط علماً بالاعلان الختامي لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في  
لواندا بـأنゴولا في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، الذي يحث ، في جملة أمور ،  
مجلس الأمن على الانعقاد من جديد للنظر في مسألة ناميبيا ، ويجدد أيضاً الدعوة إلى فرض  
جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا العنصرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يشيد بالدول والوكالات والمنظمات التي اتخذت بالفعل تدابير اقتصادية مختلفة ضد جنوب أفريقيا ، ويحثها هي والمجتمع الدولي في مجموعه على اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في جهد منسق لوضع حد لاحتلال ناميبيا غير الشرعي ،

واذ يساوره شديد القلق لاستمرار ازدياد خطورة الحالة المترتبة بالفعل ولا نعدام الاستقرار نتيجة أعمال العدوان والاحتلال المتكررة والمنتظمة التي يقوم بها نظام الفصل العنصري منذ عدة سنوات في جميع أنحاء الجنوب الافريقي ، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم المنطقة وكذلك للسلم والأمن الدوليين ،

واذ يدرك الحاجة الماسة ، في ضوء استمرار مراوغة جنوب افريقيا ورفضها لامثال لأحكام القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) ، الى الاضطلاع بمسؤولياته اضطلاعا تاما للعمل ، في أقرب وقت ممكن ، على ضمان تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

واذ يدرك أيضا التزام الدول بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ يتصرف لذلك بموجب الفصل السابع من هذا الميثاق وعملا بقرار مجلس الأمن ٥٦٦ (١٩٨٥) ، ولا سيما الفقرة ١٣ منه ،

#### - ١ - يقرر :

(أ) ان استمرار جنوب افريقيا في رفض الامثال لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن ناميبيا يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

(ب) ان استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لнациبيا يشكل انتهاكا للسلم الدولي ؛

(ج) ان الهجمات المسلحة المتكررة التي تقوم بها جنوب افريقيا من ناميبيا ضد الدول المستقلة ذات السيادة في الجنوب الافريقي تشكل أ عملا عدوانية خطيرة ؛

٢- يدين جنوب افريقيا لاستمرار احتلالها غير الشرعي لнациبيا ورفضها المستمر الامثال لمقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة ، متقدمة بذلك سلطة الأمم المتحدة ومنتهكة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣- يؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعب الناميبي ضد الاحتلال غير الشرعي لبلده من جانب نظام بريتوريا العنصري ، ويطلب الى جميع الدول زيادة مساعداتها المعنوية والمادية لهذا الشعب ؛

٤- يطالب مرة أخرى نظام جنوب افريقيا العنصري بأن يزيل فورا ما يسمى بالحكومة المؤقتة التي أقامها في وند هوك في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٨٥ ، في تحديد واضح لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٥- يعلن مرة أخرى أن استقلال ناميبيا لا يمكن أن يظل مرهونا بحسب مسائل دخيلة ولا علاقة لها به مثل مسألة الربط التي سبق أن رفضها مجلس الأمن بوصفها مسألة دخيلة وتنافي مع القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي يمثل الأساس الوحيد لتسوية سلمية للمشكلة الناميбية ؛

٦- يعلن رسميًا أن رفض جنوب أفريقيا العنصرية التعاون تعاونا كاملا مع مجلس الأمن والأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٥٦٦ (١٩٨٥) يشكل تحدياً مباشراً لسلطة الأمم المتحدة وانتهاكاً لمبادئ ميثاقها ؛

٧- يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لمسؤولياته عن صون السلم والأمن الدوليين ، فرض جزاءات انتقامية زامية ضد جنوب أفريقيا ؛

٨- يقرر ، بناءً على ذلك وكمسألة ملحة غاية الالاحاج ، بموجب المادة ٤١ ، اعتماد تدابير قسرية تشمل ما يلي :

(أ) حظر توريد النفط ؛

(ب) حظر توريد الأسلحة ؛

(ج) حظر جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

(د) حظر جميع القروض وضمانات الائتمان الحكومية والمصرفية الجديدة لنظام بريتوريال العنصري وما يسمى بالحكومة المؤقتة في وند هوك ؛

(هـ) إنهاء جميع ضمانات الائتمان التصدير فيما يتعلق بال الصادرات إلى جنوب أفريقيا وناميبيا ؛

(و) حظر استيراد اليورانيوم من ناميبيا وجنوب أفريقيا أو إغناه اليورانيوم المستورد منها ؛

(ز) حظر توريد التكنولوجيا والمعدات والتراخيص لمنشآت نووية في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك تبادل المعلومات النووية معها ؛

(ح) حظر زيارات العسكريين وأفراد الأمن والمخابرات وغيرهم من أفراد الدفاع إلى جنوب أفريقيا وناميبيا ومنها ؛

(ط) حظر بيع وتصدير الحاسوبات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها الجيش والشرطة العنصريان وقوات الأمن العنصرية ؛

- (ي) وقف تمويل البعثات التجارية الدائمة أو المؤقتة أو تمويل الاشتراك في المعارض والأسواق التجارية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛
- (ك) انهاء اتفاقيات الا زدواج الضريبي مع جنوب افريقيا ؛
- (ل) حظر بيع الكروغراند وجميع القطع النقدية الأخرى المسكوكة في جنوب افريقيا أو ناميبيا ؛
- ٩- يطلب الى جميع الدول ، طبقاً للمادة ٢٥ من العيثاق ، المساعدة بفعالية في تنفيذ هذا القرار وجميع قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة ؛
- ١٠- يطلب كذلك الى الوكالات المتخصصة كفالة التنفيذ الفعال لهذا القرار وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة ؛
- ١١- يبحث ، مع ايلاء الاعتناء للمبادئ المعلنة في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة على العمل وفقاً لأحكام هذا القرار ؛
- ١٢- يقر أن ينشئ ، وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت ، لجنة تابعة لمجلس الأمن لمراقبة تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٣- يطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم تقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛
- ١٤- يدعوا الأمين العام الى تقديم تقرير الى مجلس الأمن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وت تقديم أول تقرير له في موعد أقصاه نهاية أيار / مايو ١٩٨٦ ؛
- ١٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره .

-----